وان اخل ذلك ببعض الضعفا والمساكين والمناهل
والمساجد وذكر المنصور بالله انه لا يجوز صرف
شي من الحقوق الى اهل الاضطرار الا براي الامام
لان المجاهدين اذا اضطروا واضطر الضعفا كان ايثار
المجاهدين بالمال اولى وان انتهى حال الضعفا الى التلف
لان حاجة حوزة الاسلام ودعائم الدين ولا قوام
لهم الا بالمال وحفظ الدين اولى من حفظ النفوس
لان الواجب حفظ النفوس بالمال وحفظ الدين بمجموع
النفس والمال تم كلامه عليه السلام واذا تقررت
هذه القاعدة فاعلم ان الامام عليه السلام اما يعطي الفقرا
من الواجبات على وجه المواساة لان الجهاد يحتاج
الى الواجبات اجمع ومع احتياج الجهاد الى الواجبات
واستغراقه لها قد يعطي الامام الفقرا ما يعطيهم يكتب
عليه السلام مثلا بهذه الجهة لهذا الشخص ثم تبدو
الى حاجة الجهاد اليه الى واجب هذه الجهة المكتوب بها
الى هذا الشخص فيرى الامام قطعه مما كان قد
كتب به وقد يرى تنصيفه ايضا على حسب ما يجده من

الحاجة

الحاجة الجهادية الى المكتوب به هذا جواب حلي
الجواب الثاني ان الامام عليه السلام قد يأتي
الى مقامه الشريف هذا الفقير فيطلب من الامام الكفاية
له بالجهة الفلانية والامام لا يكاد يعرف ما يتحصل
من هذه الجهة على التفصيل فيكتب له بذلك الفقير ما يملك
الجهة مستندا الى كلام الفقير ثم يأتي الى الامام
من يعرف حاصلها فيخبر الامام بان الحاصل منها شي
كثير دون ما يحتاج اليه هذا الفقير ويتحقق الامام
ذلك وعند ما يحصل للامام تحقق الحال يخرج له
قطع المكتوب به لذمن واجب هذه الجهة او تنصيف ما
اعطاه ويكون القطع بالمرة او التنصيف على قدر راي
الامام وما يراه من حاجة الجهاد واربابه الجواب
الثالث ان الامام قد يكتب لهذا الفقير وما كان
مثله من الناس والامام حال الكتابة يظن كفايته ارباب
الجهاد من المكتوب به فاذا كتب الامام بما يكتب به لذلك
لحاجة الجهاد وضرورة المجاهدين الى ما كان قد
كتب به لحينئذ يكتب الامام بقطع ما كان كتبه من

Copyright © King Saud University